

دولة قطر

الجمعية القطرية
لرعاية وتأهيل المعاقين



QATAR SOCIETY FOR
The Handicapped Welfare & Rehabilitation
QSHWR

النظام الأساسي

**النظام الأساسي
للجمعية القطرية
لرعاية وتأهيل المعاقين**

النظام الأساسي

للجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين

الباب الأول

مادة (١)

تأسست طبقاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات والقوانين المعدلة له جمعية خيرية ذات شخصية إعتبارية مدتها غير محددة باسم «الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين».

مادة (٢)

اسم هذه «الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين»

مادة (٣)

يكون مركز الجمعية ومقرها القانوني في مدينة الدوحة

مادة (٤)

غرض الجمعية هو تأهيل المعاقين وتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمعاقين القطريين وغيرهم من يقيمون في دولة قطر ، ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الاعمال الآتية :

- ١) إنشاء الأماكن والمؤسسات اللازمة لإيواء أفراد النشء المعاقين ورعايتهم وإعدادهم وإعداداً تربوياً ومهنياً ملائماً لحالة كل منهم .
- ٢) إنتاج أو تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والأطراف الصناعية اللازمة لهم وغيرها من المهام والآلات والأدوات التي تحتاجها في سبيل تحسين حالة المعاقين والنهوض

بمستواهم الصحي والعقلاني وتأهيلهم والترويجه عنهم ورفع الروح المعنوية لهم.

٣) توعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للمعاقين وطرق الوقاية منها وعلاجها، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات الخاصة وال العامة وغيرها.

٤) زيارة أسر المعاقين وتقديم النصائح الفنية والإرشادات اللازمة ل توفير المناخ الصحي الاجتماعي والثقافي الملائم لهم.

٥) الاستعانة بالخبرات والتجارب العلمية المتقدمة في هذه المجالات والاستفادة من ذوي الخبرة في سبيل تحقيق أغراضها على الوجه الأكمل.

٦) إعداد وتلقي البحوث والدراسات والاحصائيات والبرامج العلمية المتصلة بأغراضها، ونشرها والعمل على الاستفادة منها وتطويرها.

مسادة (٥)

لاتتدخل الجمعية في الأمور السياسية وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي.

الباب الثاني العضوية

مادة (٦)

أ) يشترط في عضو الجمعية مايأتي :

١) ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .

٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٣) أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة .

٤) ألا يكون قد ادين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قدر رد اليه اعتباره .

ب) تكون العضوية مفتوحة للجميع وتقديم طلبات العضوية على النماذج التي يدها مجلس الادارة .

ج) يجوز لمجلس الادارة أن يمنح من يؤدي للجمعية خدمات أدبية أو مالية ممتازة لقب عضو شرف ، على أنه لا يحق لهذا العضو الانتخاب أو الترشح لوظائف الجمعية

مادة (٧)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ خمسين ريال قطري ، يؤدي سنويا أو على أقساط شهرية بناء على طلب العضو وموافقة مجلس الادارة ، ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي للعضو كله قبل نهاية سنة الجمعية المالية بشهر واحد على الأقل ، وإذا انتسب أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمرة الباقيه من السنة .

مسادة (٨)

تسقط العضوية في الأحوال الآتية:

- ١) اذا تأخر العضو في سداد اشتراكه وظل متاخرا بعد مطالبه بالسداد لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر شهر سدد فيه ، ويجوز لمجلس الادارة إعادة العضوية الى العضو الذي سقطت عضويته لهذا السبب اذا سدد المبلغ المستحق عليه .
- ٢) اذا أساء للجمعية او اضر بسمعتها .
- ٣) اذا انحرف عن المباديء والاغراض التي اقرتها الجمعية .
- ٤) اذا اتى العضو عملا تعتبره الجمعية مخلا بالشرف او الامانة ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية أعضاء مجلس الادارة .

مسادة (٩)

تنزول العضوية في الحالات الآتية:

- أ) الانسحاب
- ب) الوفاة
- ج) فقدان أحد شروط العضوية
- د) الفصل او اسقاط العضوية

الباب الثالث

ماليـة الجـمعـيـة

مادة (١٠)

ت تكون مالية الجمعية من الاشتراكات والtributes والاعانات والوصايا وغير ذلك من الوسائل المشروعة التي يقررها مجلس الادارة.

مادة (١١)

أ) تودع جميع أموال الجمعية في أحد المصارف بأسمها بعد ورودها مباشرة ولا يودع طرف أمين الصندوق الا مبلغ لا يزيد عن ثلاثة آلاف ريال للمصروفات العاجلة وكل مبلغ يسحب من البنك يجب أن يكون بتوقيع رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه مع أحد أعضاء المجلس المخولين بذلك.

ب) السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

ج) يتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للجمعية ، ويقدم عن الحالة المالية للجمعية تقريرا سنويا يرفعه الى مجلس الادارة لعرضه على الجمعية العمومية .

د) جميع أموال الجمعية مخصصة للصرف على تحقيق أغراضها ولا يجوز انفاقها في غير ذلك الا بقرار من الجمعية العمومية .

هـ) تحفظ الجمعية في مركزها بدفاتر الحسابات وفقا لاصول مسک الدفاتر .

الباب الرابع

هيئات الجمعية

الجمعية العمومية

مسادة (١٢)

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشتركين الذين قاموا بتسديد اشتراكهم ، ومضى على عضويته ستة أشهر على الأقل .

مسادة (١٣)

تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعاً مرتة كل سنة خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء تدقيق حسابات الجمعية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة في اليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للجتماع ويرأس اجتماعاتها في أول مرة أكبر اعضائها سناً.

مسادة (١٤)

لكل عضو الحق في أن ينوب كتابة عضواً آخر يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من واحد.

مسادة (١٥)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة فإذا غاب منتخب الجمعية العمومية من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً للجتماع .

مسادة (١٦)

تم دعوة الجمعية لكل اجتماع باخطارات كتابية ترسل للاعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل ، ويرفق مع الاخطارات جدول

الأعمال الذي لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة فيه.

مادة (١٧)

تحتخص الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بالنظر فيما يلي:

- ١) التقرير السنوي لمجلس الادارة
- ٢) التصديق على الحساب الختامي للسنة المنتهية
- ٣) إقرار مشروع المالية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤) انتخاب مراقب للحسابات بحيث لا يكون عضوا بمجلس الادارة
- ٥) انتخاب مجلس الادارة بطريق الاقتراع السري
- ٦) تقرير مراقب الحسابات
- ٧) إقرار إنشاء فرع أو فروع الجمعية
- ٨) غير ذلك مما هو وارد في جدول الأعمال

مادة (١٨)

يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونيا اذا حضره ٥٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق الحضور بمقتضى الماده (١٢) وفي حالة عدم توفر النصاب تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة اخرى خلال ثلاثين يوما ويعتبر اجتماعها صحيحا بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية.

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الادارة بأغلبية أعضائه دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبيّنوا أغراض الاجتماع .

مـاـدـة (٢٠)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

- ١) المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الادارة أو الأعضاء عرضها.
 - ٢) البث في استقالة رئيس مجلس الادارة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الادارة - بعضهم - أو كلهم - بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .
 - ٣) اسقاط العضوية من أعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم .
 - ٤) تعديل النظام الأساسي للجمعية
 - ٥) حل الجمعية أو إتحادها أو ادماجها مع غيرها .
وتنطبق على صحة الانعقاد أحكام المـادة (٣١)

٢١

تدون قرارات الجمعية في دفتر محاضر الجلسات التي يوقع عليها الرئيس أو السكرتير ويذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين يحقق لهم الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالاتابة. كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

مجلس الادارة

مادة (٢٢)

١) يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مؤلف من خمسة إلى أحد عشر عضواً منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها القطريين لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

٢) لجميع الأعضاء العاملين الحق في الاشتراك في عملية التصويت بشرط أن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم السنوية في مدة لا تقل عن ستة شهور.

٣) واستثناء من ذلك يختار المؤسسو من بينهم أعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى أعمال الجمعية إلى حين انتخاب مجلس الإدارة

مادة (٢٣)

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل للجمعية بأجر إلا بقرار تتخذه الجمعية العمومية وتوافق عليه وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة (٢٤)

يمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية القضائية فيما لها من حقوق وعليها من واجبات.

مادة (٢٥)

إذا خلا مكان عضو في مجلس الادارة لسبب ما انتخب بدلاً منه العضو الذي نال في آخر انتخاب الجمعية العمومية أكثر الأصوات بعد الذين انتخبو في مجلس الادارة فإن لم يوجد تجتمع الجمعية العمومية لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة.

مسادة (٢٦)

يختص مجلس الادارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية وعلى وجه التحديد ما يأتي :

أ) إدارة أعمال الجمعية الادارية والفنية .

ب) تعيين الموظفين اللازمين للعمل وفصلهم وإعداد الأنظمة المالية الخاصة بهم .

ج) تمثيل الجمعية أمام الجهات الاهلية والحكومية والقضائية .

د) إعداد التقرير السنوي متضمنا بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية لعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها .

ه) إعداد مشروع الميزانية لعرضه على الجمعية العمومية .

و) إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير مراقب الحسابات .

مسادة (٢٧)

أ) يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز الجمعية كلما دعت المصلحة الى انعقادها بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من اعضاء مجلس الادارة على انه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنتهي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ب) لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مسادة (٢٨)

يتخ亡 مجلس الادارة في أول انعقاد له من بين أعضائه الرئيس

ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل منهم .

مادة (٢٩)

اذا تغيب احد اعضاء المجلس عن الحضور ثلث جلسات متواالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر العضو مستقلا وللمجلس أن يختار بدلا منه طبقا للمادة (٢٥) .

مادة (٣٠)

لمجلس الادارة تكوين اللجان الالزمة لمصلحة العمل على أن يكون مثلا في كل لجنة بعضو واحد على الأقل ولا تكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الادارة .

الباب الخامس

حل الجمعية

مادة (٣١)

إذا أصبحت الجمعية عاجزة عن تحقيق أغراضها فيجوز للجمعية العمومية غير العادلة اصدار قرار بحل الجمعية، ويشرط في ذلك ان يحضر أكثر من نصف الاعضاء وأن يصدر القرار بموافقة أغلبية الحاضرين من القطرتين .

مادة (٣٢)

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب لا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية الذي يبين طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات .

الباب السادس أحكام عامة

مادة (٣٣)

يجوز للجمعية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أن تندمج أو تتحدد مع جمعية خيرية أخرى على لا يجحف الاندماج أو الاتحاد بحق أي دائن من دائني الجمعيات الخيرية المنذمة أو المتحدة.

مادة (٣٤)

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقوله وغير المنقوله، كما يحق لها بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار يتخذه مجلس الادارة.

مادة (٣٥)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والمتلكات الثابتة والمنقوله والتبرعات والاعانات تعتبر ملكاً للجمعية وليس لاعضائها أو للعضو المنتخب أو المقصول حق فيها.

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان رقم (١) لعام ١٩٩٢م بالموافقة على النظام الأساسي للجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين

وزير العمل والشئون الاجتماعية والاسكان
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادة ٣٤ منه.

وعلى القانون رقم (٥) سنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له.

وعلی المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة العمل
والشئون الاجتماعية والاسكان وتعيين اختصاصاتها
وعلی القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ م بانشاء الجمعيات والقوانين
المعدلة له .

و على النظام الأساسي للجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين
و على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي رقم
(١٣) لعام ١٩٩٢ المنعقد بتاريخ ٦/٥/١٩٩٢

مادہ (۲)

تسجل الجمعية وتشهر طبقا لاحكام المادة (٩) من القابون
رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن بن سعد الدرهم
وزير العمل والشئون الاجتماعية والاسكان

صدر بتاريخ: ١٤١٢/١١/٤ هـ

الموافق: ٦ / ٥ / ١٩٩٢ م

عقد تأسيس الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين

انه في يوم الاثنين تاريخ ٢٧/٩/١٤١٢ هـ الموافق ٢٠/٣/١٩٩٢ م فيما بين الموقعين في الكشوف المرفقة والتالية أسماؤهم:

- ١) الشيخ محمد بن حمد آل ثاني
- ٢) الشيخ علي بن جابر آل ثاني
- ٣) الشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني
- ٤) الشيخ فيصل بن جاسم بن فيصل آل ثاني
- ٥) الشيخ مشعل بن حمد بن خليفه آل ثاني
- ٦) الشيخ محمد بن عبد الله آل ثاني
- ٧) الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن آل ثاني
- ٨) السيد / علي بن خليفه الهمتي
- ٩) السيد / مسند بن سعد المسند
- ١٠) السيد / خالد عبدالله العطية
- ١١) السيد / عبدالله بن خليفه العطية
- ١٢) السيد / شريدة الكعبي
- ١٣) الدكتور / حجر أحمد حجر
- ١٤) السيد / عبدالله عبدالغبني
- ١٥) السيد / حسين الفردان

- ١٦) السيد/ عبد الرحمن مفتاح المفتاح
١٧) السيد/ جاسم محمد الحيدة
١٨) السيد/ أحمد المناعي
١٩) السيد/ حيدر سليمان حيدر
٢٠) السيد/ أحمد محمد عبيدان
٢١) السيد/ ابراهيم القصبي
٢٢) الدكتور/ عبدالله عبد الرحمن الباكر
٢٣) الدكتور/ عبدالعزيز المغصصب
٢٤) السيد/ عبد الرحمن نعمة جابر
٢٥) السيد/ محمد عبدالله الانصارى
٢٦) السيد/ عبدالله محمد ابراهيم المناعي
٢٧) السيد/ خالد محمد الربان
٢٨) السيد/ ناصر العثمان
٢٩) السيد/ عبد الرحمن المناعي
٣٠) السيد/ محمد جاسم الدرويش
٣١) السيد/ عبدالله العبدالله
٣٢) السيد/ حسن السويدى
٣٣) السيد/ سلطان جوهر العبدالله
٣٤) السيد/ عبدالله الدباغ
٣٥) السيد/ عبد الرحمن عبدالله بو حميد
٣٦) السيد/ احمد عبد الرحمن يوسف عبيدان

وقد تم الاتفاق على ما يأتى:

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء جمعية خيرية طبقاً لاحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ م، بإنشاء الجمعيات الخيرية.

مادة (٢)

اسم هذه الجمعية هي «الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين».

مادة (٣)

مركز الجمعية:

يكون مركز الجمعية وملحقها القانوني مدينة الدوحة

مادة (٤)

غرض الجمعية:

غرض الجمعية هو تأهيل المعاقين وتوفير أكبر قدر من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمعاقين القطريين وغيرهم من يقيمون في دولة قطر.

ووها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال الآتية :

١) إنشاء الأماكن والمؤسسات الازمة لابواء افراد النشء المعاقين ورعايتهم وإعدادهم إعداداً تربوياً ومهنياً ملائماً لحالة كل منهم .

٢) إنتاج أو تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والأطراف الصناعية الازمة لهم وغيرها من المهام والآلات والأدوات التي تحتاجها في سبيل تحسين حالة المعاقين والنهوض

بمستواهم الصحي والعلقي وتأهيلهم والترويح عنهم ورفع الروح المعنوية بينهم.

٣) توعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للمعاقين وطرق الوقاية منها وعلاجها، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات الخاصة والعامة وغيرها.

٤) زيارة أسر المعاقين وتقديم النصائح الفنية والارشادات اللازمة لتوفير المناخ الصحي والاجتماعي والثقافي الملائم لهم.

٥) الاستعانة بالخبرات والتجارب العلمية المتقدمة في هذه المجالات والاستفادة من ذوي الخبرة في سبيل تحقيق أغراضها على الوجه الأكمل.

٦) إعداد وتلقي البحوث والدراسات والاحصائيات والبرامج العلمية المتصلة بأغراضها ونشرها والعمل على الاستفادة منها وتطويرها.

بيانات الجهة المختصة

دولة قطر
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والسكان

بيان توكيل

بيان توكيل لوزارة العمل والشئون الاجتماعية والسكان بانفوج مع بليل (المقيم في قطر) بـ رقم

بيان توكيل لوزير العمل والشئون الاجتماعية والسكان بـ رقم

بيان توكيل لوزير العمل والشئون الاجتماعية والسكان بـ رقم

بيان توكيل لوزير العمل والشئون الاجتماعية والسكان بـ رقم

عبد الرحمن بن سعد الرضي
وزير العمل والشئون الاجتماعية والسكان